

إِلَّا أَخْبَرَكَ بِمَلَأِكَ ذَلِكَ
أَوْ مَقْصُودًا بِمَا عَلَيْكَ
 كَلِمَةً قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ
لِلنَّبِيِّ
 كُفِّرْ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ
أَسَأَلُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُوْأَخَذُونَ
 بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ كَلِّتَا
 أُمَّكَ وَهَرَجُكِبِ النَّاسِ
 فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
 أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ الْإِحْطَائِدُ

الحسن بن علي بن فضال
 قال في صحيحه
 وهو

السَّيِّئَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ
عَنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جَرْتُومِ بْنِ
وَالْأَنْبَرِيِّ
 نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
وَأَبِي بَرَكَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي نَعَى
وَالضَّرْفَانِيَّةَ وَالرَّيْحَانِيَّةَ
 اللَّهُ فَرَضَ فَرَايِضَ فَلَا تَضَعُوهَا
أَوْجِدُ
 وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا

حصة الجبارة وركبوا والاسير المعسر والذبيحة المملوكة

والفرض لغة القسط واصطفاه حاسبا شارح
 لغو وبعاقب على تركه وعنه ان خبره وانما كرهه في الواجب
 سوا او عند الحنيفة في بعضها فرق بان الترمذي ما
 سئل عن كسبي لا يملكه ولا يملكه والواجب ما يملكه
 فثبت بانها باقية في الواجب كصحة الفسخ
 او الضمان وانما هي من جنسها
 وانما كرهه في الواجب لانها
 والواجب ما يملكه ولا يملكه
 والواجب ما يملكه ولا يملكه

والفرغانة والريحانية
 والريحانية والريحانية

السنتم